المحكمة الجنائية الدولية
اختصاص أصيل أم تكميلي

الأستاذ الدكتور علاوة العايب
أستاذ القانون الدولي العام (Professeur)
بكلية الحقوق، جامعة الجزائر

مقدمة

لقد راود المجتمع الدولي فكرة إنشاء **محكمة جنائية دولية دائمة** منذ نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما واكب ذلك من انتقادات قانونية وسياسية وجهت إلى المحاكمات الخاصة أو المؤقتة التي عرفها المجتمع الدولي في أعقاب هذين الحربين، خصوصا الانتقادات الموجهة إلى محاكمتي نورمبرج (1945) وطوكيو (1946) باعتبارهما عدالة على المقاس للأقوياء المنتصرين على الضعفاء المنهزمين.

إن الصراعات الإيديولوجية العقائدية والحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي (سابقا) أخرتا مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ــ بالرغم من الجهود المعتبرة التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من سنة 1948 عندما كلفت لجنة القانون الدولي التابعة لها للقيام بتقديم اقتراح مشروع قانون لهذه المحكمة الجنائية ــ إلى غاية شهر جويلية 1998 أين عرفت الأسرة الدولية ولأول مرة في تاريخها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة وقائمة بذاتها لمحاكمة الأفراد جنائيا مهما كانت رتبهم ومراكزهم عن ارتكاب

الجرائم الدولية الجسيمة في القانون الدولي والأشد خطورة وتأثيرا على السلم والأمن الدوليين والتي تدخل في اختصاص المحكمة طبقا لنظامها الأساسي، وحسب الحالات التالية:

- عندما تكون الجرائم محل المتابعة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي لروما، أي صادقت عليه.

- عندما ترتكب الجرائم من طرف أحد رعايا دولة طرف في نظام روما الأساسي.

- تمارس المحكمة الدولية اختصاصها عندما تقبل دولة ليست طرفا في نظامها الأساسي صراحة ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

- تختص المحكمة الدولية عندما ترتكب جرائم في «**حالة**» من شأنها تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين وأن مجلس الأمن الدولي أحال هذه «**الحالة**» عليها طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن الإشكال المطروح هنا هو: من **يقرر الحالات** التي تهدد السلم والأمن الدوليين **فعلا** حتى تخول لمجلس الأمن حق إحالتها على المحكمة الدولية، وهل هناك معايير وضوابط موضوعية وقانونية لهذا التقرير، ومن يضمن أن هذا الحق الممنوح لمجلس الأمن لا يؤثر على استقلال وعدالة المحكمة الجنائية من ناحية، إذ قد يكون ببواعث وخلفيات سياسية بهدف التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ليست طرفا في نظام المحكمة الجنائية الأساسي من ناحية ثانية، وقد يمنح هذا الحق لمجلس الأمن سلطات وصلاحيات جديدة غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من ناحية ثالثة؟ لكن إذا كانت العلاقة بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة هي علاقة مستقلة وقانونية صرفة **Stricto sensu**، حسب الاتفاق المبرم بين الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في المحكمة، فهذا من شأنه تأكيد وجود علاقة متينة بين تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل والحفاظ على السلم والأمن الدوليين لارتباطهما العضوي والوثيق من حيث أنهما يسهران معا على تحقيق المساواة في العقاب والمحاكمة وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

أما فيما يتعلق بموضوع **الاختصاص** عن الجرائم الدولية الأشد خطورة على الإنسانية والتي هي مجال اهتمام وانشغال المجتمع الدولي فهي من اختصاص المحاكم الوطنية، أولا كاختصاص **أصيل**، ومن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كاختصاص **تكميلي**، عندما تكون الدول **غير قادرة** نتيجة انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي **أو غير راغبة** وغير مستعدة لمحاكمة مرتكبيها لأسباب كثيرة ومتنوعة منها الأمنية، التحريضية، التواطؤية، الخاصة. ناهيك، عن سلطة المحكمة الجنائية في **تكييف وتقدير** الشروط المرتبطة بقدرة ورغبة وإرادة الدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي الوطني، وحتى لو باشرته بكل مسؤولية وموضوعية فهل ترضى وتقبل به المحكمة الجنائية الدولية وينتهي الأمر عند هذا الحد، أم أن الموضوع يبقى مفتوحا ومحل شد وجذب ونقاش، مما يوحي ويعطي الانطباع بأن الاختصاص الأصيل يعود في حقيقة الأمر وفي نهاية المطاف ـــ خاصة إذا كانت القضية متعلقة بدول العالم الثالث ـــ إلى المحكمة الجنائية من الناحية العملية الواقعية والفعلية وليس إلى المحاكم الوطنية.

تسعى هذه الدراسة المتواضعة إلى محاولة توضيح وتسليط الضوء على بعض هذه الطروحات والانشغالات والتساؤلات في محورين أساسيين:

المحور الأول: يتعرض إلى الجوانب المتعلقة بظروف نشأة وتأسيس وكيفية تطور المحكمة الجنائية الدولية وهيكلها وتنظيمها القضائي وعلاقتها بالأمم المتحدة (مجلس الأمن) وموقف الجزائر والدول العربية عموما منها.

أما المحور الثاني: فهو مخصص لاختصاص كل من المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية بين مبدأي التأصيل (الأولوية) والتكاملية في نظر الجرائم الدولية الكبرى والأشد خطورة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ظروف النشأة والتأسيس

راود حلم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ـــ خاصة بعدما وجهت انتقادات لمحاكمات نورمبرج وطوكيو على أساس أنها كانت سياسية علاجية وانتقائية فرضها الطرف المنتصر على الطرف المنهزم ـــ منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1948 إذ اعترفت بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الفظيعة والأكثر خطورة والأشد وقعا على الجنس البشري مثل جريمة الإبادة الجماعية. فقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 أ (د.III) بتاريخ 09/12/ 1948 [1]، والذي بموجبه اعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها «الاعتراف وعبر جميع حقب التاريخ بأن جريمة الإبادة الجماعية أدت إلى ارتكاب خسائر كبيرة وفادحة في الأرواح البشرية، مما أدى إلى الاقتناع بحتمية التعاون الدولي لتحرير العنصر البشري من مثل هذه الجريمة البشعة». اعتبرت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإبادة بأنها «جريمة طبقا للقانون الدولي». أما المادة السادسة من نفس الاتفاقية، فتنص على أنه يجب **محاكمة الأشخاص** المتهمين بالإبادة من طرف محكمة مؤهلة في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو من طرف **محكمة جنائية دولية** ذات اختصاص.

وعليه، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب نفس القرار260أ، لجنة القانون الدولي (International Law Commission) التابعة لها إلى دراسة رغبة وإمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة الأشخاص المرتكبين والمقترفين لجريمة الإبادة. انتهت لجنة القانون الدولي (ILC) في دراستها إلى أن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة والجرائم الأخرى المماثلة في الجسامة مسألة مرغوب فيها وممكنة، ومن ثمة كلفت

1) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Génocide, UNTS, N° 1021,vol.78 (1951) p277.

هذه الاتفاقية واجبة التصديق عليها بموجب المادة 11 منها.

الجمعية العامة اللجنة لتحضير مقترحات متعلقة بإنشاء مثل هذه المحكمة. وفعلا قامت هذه اللجنة بتحضير مشروع نظام أساسي لها في سنة 1951 ومشروع آخر منقح في سنة 1953 . قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة وللأسف **تأجيل** مسألة البحث في إيجاد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، ربما للأسباب التالية:

- الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي (سابقا) والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي جعل إنشاء محكمة جنائية دولية مسألة غير واقعية وغير عملية سياسيا.

- اختلاف الرؤى واشتداد الصراع العقائدي والإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي مما أدى إلى إحداث نوع من التباعد والانقسام.

- عدم وجود تعريف دقيق ومحدد ومتفق عليه للعدوان في القانون الدولي، بالرغم من الجهود المضنية التي بذلتها لجنة القانون الدولي (Commission de Droit International) في هذا الميدان والتي امتدت من سنة 1951 إلى سنة 1974 حيث تمكنت في نهاية المطاف من إيجاد تعريف للعدوان [2] ولكنه اختلف فيه والمجتمع الدولي يبحث الآن عن تعريف جديد له.

أعيد إحياء فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية في سنة 1989 (مع انتهاء الحرب الباردة وتحول العالم من الثنائية إلى الأحادية القطبية) عندما اقترح السيد آرثر روبنسونArthur Robinson الوزير الأول لجمهورية ترينيداد وطوباقو آن ذاك Trinidad and Tobago إنشاء محكمة دولية دائمة تختص بالتصدي لتجارة المخدرات الغير شرعية. أثناء بداية الأشغال الجادة لوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرتقبة (1994-1998) أنشأت المجموعة الدولية محاكم مؤقتة (Ad hoc Tribunals) لمحاكمة مرتكبي جرائم

2) G.A. Res 3314 (xxix) 14/12/1974, GAOR, 29 th Session, Supp.21.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كل من جمهورية يوغسلافيا السابقة وجمهورية رواندا. لقد جاء تأسيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، والتي أنشئت بقرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 [3] بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والتي ارتكبت ضد المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة (12 أوت 1949) ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. أما المحكمة الجنائية لرواندا والمنشأة بدورها بقرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 [4] بموجب الفصل السابع من الميثاق فساهمت في تعزيز وتأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ونصت عليه في المادة السادسة من نظامها الأساسي، والتي اختصت بنظر الجرائم المتعلقة بالحرب الأهلية وهي الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والتي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وتعتبر محاكمات يوغسلافيا ورواندا أول محاكمات تنشأ منذ محاكمات نورمبرج (1945) وطوكيو (1946) في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تجيز التحجج بالأوامر العليا أو بعدم مسؤولية القادة العسكريين أو المدنيين أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين وحتى الأشخاص العاديين معرضون هم أيضا للمساءلة الجنائية الفردية [5].

3) International Criminal Tribunal for the former Yuguslavia (ICTY) UN SC. Res 827, 25 May 1993.

4) International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) UNSC. Res 955, 08 Nov. 1994, UN DOC. S/Res/955.

5) عملا بأحكام المادة 25 (1) من النظام الأساسي لروما تمنح المحكمة الجنائية الدولية

بينت تجربة المحاكمات عن طريق محاكم جنائية دولية مؤقتة للمجتمع الدولي نقائص وسلبيات اللجوء إلى هذا النوع من المحاكم من ناحية، وأظهرت الممارسة العملية عدم نجاعته وفعاليته من ناحية ثانية، ومن ثمة بات من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للدوافع والأسباب التالية:

- تكون كجهاز لردع كل من يخطط لارتكاب جرائم جسيمة حسب القانون الدولي.

- تشكل خطوة هامة وإيجابية نحو وضع حد نهائي لسياسات اللا عقاب التي كانت سائدة من قبل.

- للمساعدة على إنهاء النزاعات الدولية والداخلية.

- تشكل فرصة للضحايا وعائلاتهم للحصول على العدالة والحقيقة وبداية إجراءات المصالحة.

- لتفادي وتصحيح نقائص وثغرات المحاكم المؤقتة Ad hoc من حيث:

- أنها غالبا ما تشكل عدالة انتقائية.
- ازدواجية المعايير في إنشائها وعملها.
- التأخر في إنشاء مثل هذه المحاكم من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة أو هروب أو اختفاء مرتكبيها.
- التحقيق فيها مكلف وباهظ.
- التكاليف المرتفعة لإنشائها تؤدي إلى التقليل من الإرادة السياسية لتبنيها وقيامها.

الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط دون غيرهم.

- أنها محددة زمنيا ومحصورة جغرافيا (بالنسبة ليوغسلافيا ـــ تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة والمرتكبة بعد سنة 1991 ولمدة 10 سنوات، وبالنسبة لرواندا تنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين 01 جانفي 31- ديسمبر 1994 مثلا).

تبعا لنقاشات ومفاوضات دامت 10 سنوات تقريبا، وخلافا للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في جرائم وقعت في فترات ومناطق محددة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بالعاصمة الايطالية روما. وبتاريخ 17 جويلية 1998 تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتصويت 120 دولة لصالحه ضد 7 وامتناع 21 دولة [6]، وهكذا خرجت إلى الوجود «**محكمة جنائية دولية**+ ولأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي، وأصبح نظامها الأساسي معاهدة ملزمة بمجرد دخوله حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 بعدما وصل عدد الدول المصادقة عليه إلى ستين (60) دولة، طبقا للمادة 126 منه، إذ تنص على أنه «يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة». [7]

6) الدول التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي : الولايات المتحدة، إسرائيل، الصين الشعبية، العراق، ليبيا، قطر واليمن، وهذا لأسباب ذاتية بحتة تتعلق إما بسياساتها العدوانية الإجرامية أو بأوضاعها الداخلية الخاصة، لكن معظمها أبدى استعداده للدخول في النظام الأساسي لروما، ما عدا الولايات المتحدة وإسرائيل اللذين سحبا توقيعهما وأبديا رغبتهما في عدم الانضمام لنظام روما ومحاربته بكافة الوسائل.

7) بتاريخ 12 أكتوبر 2010 وصل عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي لروما إلى 114 دولة موزعة كالآتي: 31 دولة من إفريقيا، 15 دولة من آسيا، 18 دولة من أوروبا الشرقية، 25 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكرايب و25 دولة من أوروبا الغربية ودول أخرى. صادقت الأردن (2002) وجيبوتي (2002) وجزر القمر (2006) فقط من الدول العربية. الجزائر وقعت فقط بتاريخ 28/12/2000 و لم تصادق لحد الآن.

إن مصادقة الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معناه تحملها لالتزاماتها الدولية خصوصا ما يتعلق منها بضرورة الامتثال لتنفيذ أوامر التوقيف الدولية الصادرة عن المحكمة أو مساعدتها على تحديد أماكن تواجد الشهود. ولتحقيق ذلك، يتعين مراجعة قوانينها الوطنية لضمان عدم وجود موانع أو حواجز تحول دون إقامة تعاون كامل مع المحكمة الدولية عن طريق إجراء أية تعديلات أو تكييفات ضرورية على تشريعاتها وقوانينها وتنظيماتها أو سن تشريعات جديدة موائمة ومتلائمة ومنسجمة مع الواقع الدولي الجديد.

الهيكل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية من الأجهزة التالية: [8]

هيئة رئاسة: تتكلف بالتدابير العام للمحكمة، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من طرف هيئتها القضائية لعهدة من ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

دوائر (شعب ـــ أقسام) **قضائية**: تتكون من 18 قاضيا متخصصا في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون الدولي وتحتوي على:

- دوائر استئناف (تتألف من رئيس وأربعة قضاة آخرين).
- دوائر ابتدائية (تتألف من ستة قضاة على الأقل).
- دوائر تمهيدية (تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة)، أي بمجموع 18 قاضيا ينتخبون لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يراعى في انتخابهم التوزيع القضائي (لتمثيل النظم القانونية الأساسية في العالم) والجغرافي المتكافئ والتمثيل العادل للمرأة والرجل بين القضاة.

8) أنظر المواد 34 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مكتب المدعي العام: يتكون من المدعي العام ونائب مدع عام واحد أو أكثر بالإضافة إلى مستشارين، ينتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد (المادة 42 من نظام روما) ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ويدقق فيها ثم يعرضها على المحكمة، والمدعي العام الحالي هو الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو(Luis Moreno- Ocampo).

قلم كتاب المحكمة: يتألف من المسجل ونائب المسجل وعدد من الموظفين، ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن متابعة الجوانب الإدارية غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة 42 من النظام الأساسي (المادة 43 من النظام الأساسي) ينتخب المسجل من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري لولاية تمتد خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

حالات وقضايا أمام المحكمة

تنظر المحكمة الجنائية ومنذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 2002 /01/07 لحد الآن في أربع قضايا، ثلاث منها أحالتها عليها دول صادقت على نظام المحكمة الأساسي [9] وتتهم أشخاصا بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية وتجنيد أطفال واستغلالهم في الحروب على ترابها [10] وكلها جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية [11] وإفريقيا الوسطى [12] وأوغندا [13] والقضية الرابعة أحالها مجلس الأمن [14] على المحكمة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متهما فيها الرئيس السوداني ومسؤولين آخرين بارتكاب جرائم مماثلة في إقليم دارفور غرب السودان [15].

9) أنظر المادتين 13 أ و14 من النظام الأساسي لروما.

10) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000 ، والخاص بإنشاء محكمة خاصة بجمهورية سيراليون Sierra Leone جرّم هذا القرار كل تجنيد لأطفال دون سن الخامسة عشر، سواء أجبروا على ذلك أو كان برضاهم. كلفت المحكمة من طرف مجلس الأمن بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والخروقات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، على أن تكون مختصة زمنيا في نظر الجرائم المرتكبة ابتداء من 31/11/1996 تاريخ فشل اتفاق السلام، عوض الجرائم التي ارتكبت منذ بداية النزاع الداخلي بتاريخ 23/03/1991.

11) إحالة على المحكمة بتاريخ 19/04/2004، قرار فتح التحقيق بتاريخ 23/06/2004.

12) إحالة على المحكمة بتاريخ 07/01/2005، الأمر بإجراء التحقيق بتاريخ 22/05/2007.

13) إحالة على المحكمة بتاريخ 29/01/2004، الأمر بإجراء التحقيق بتاريخ 29/07/2004.

14) المادة 13 (ب) من النظام الأساسي لروما. يجري حاليا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **تحقيقا أوليا** في أعمال العنف المفرط في ليبيا، وهي المرحلة التي تسبق **تحقيقا محتملا** حول احتمال ارتكاب **جرائم ضد الإنسانية** ناتجة من **;هجمات واسعة النطاق أو ممنهجة بحق السكان المدنيين»**. وذلك بعد تلقي مكتب المدعي العام طلبا من مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1970 المؤرخ في 26 فبراير 2011 والمصوت عليه **بالإجماع**، والذي يفرض عقوبات قاسية على نظام الزعيم الليبي معمر القذافي وأفراد عائلته والمقربين منه، يقضي بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية طالبا من السلطات الليبية التعاون التام والكامل مع المحكمة. وإذا تأكدت هذه الاتهامات والشكوك وتم اتخاذ قرار بفتح تحقيق بشأنها يكون مجلس الأمن قد أحال وللمرة الثانية قضية على المحكمة الجنائية الدولية بعد قضية دارفور بالسودان.

15) قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31/03/2005 (SC/8351)، قرار فتح التحقيق في القضية بتاريخ 06/06/2005.

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة

إن المحكمة الجنائية ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها وثيقة الصلة بها عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية التي تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وذلك على العكس من محكمة العدل الدولية التي هي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة [16] والتي تختص بسلطة الفصل في النزاعات القانونية [17] بين الدول فقط بموجب قرارات وأحكام قضائية ملزمة أو أنها تبدي آراء استشارية إفتائية في أية مسألة قانونية بطلب من المنظمات الدولية فقط مجسدة حصريا في الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو باقي فروع هيئة الأمم المتحدة الأخرى المتخصصة [18]، أما سلطة المحكمة الجنائية الدولية فتقتصر على الجرائم التي يرتكبها الأفراد والمنوه عنها في المادة 5 من نظامها الأساسي.

وعليه، ليس من حق مجلس الأمن وضع أي قيود أو حدود على سلطات وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارستها لاختصاصاتها، فلن تحتاج مثلا لموافقة مجلس الأمن قبل البدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، إلا أنه يمكنه مطالبة المحكمة بعدم البدء في هذه الإجراءات أو تعليق إجراءات بدأت بالفعل لفترة 12 شهرا قابلة للتجديد عن طريق قرار صادر استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشرط أن يحصل على موافقة ثلثي (9 أصوات) أعضاء مجلس الأمن بما فيهم أصوات كافة الأعضاء الخمس الدائمي العضوية بمجلس الأمن على اعتبار أن المسألة هامة وغير إجرائية [19]، بينما يمكن للمحكمة

16) المادة 7 (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

17) المادة 36 (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

18) المادة 96 (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

19) المادة 27 (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

مباشرة الإجراءات أو المضي قدما بها إذا صدر فيتو (Veto) من أحد الأعضاء الدائمين بالمجلس. [20]

موقف الجزائر من المحكمة الجنائية الدولية

سجلت الجزائر، شأنها في ذلك شأن بقية الدول العربية، حضورا قويا وفعالا في المناقشات التي بادرت بها هيئة الأمم المتحدة حول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومنذ البداية وأكدت التزامها بتجسيد هذا المشروع لعدة أسباب، منها:

1- شاركت الجزائر الأمم المتحدة في محاولتها للوصول إلى مجتمع دولي أفضل وأنجع بعدالته ونوعية تنظيمه وهذا ما سيسجل خطوة معتبرة بمنح الشعوب سلطة معنوية عالمية خاضعة لسلطة القانون فقط بعيدا عن كل تأثير سياسي أو غيره.

2- إن إنشاء مثل هذا الجهاز القضائي، بعالميته، استقلاله، عدالته وفعاليته لا يمكنه إلا تدعيم السلم والأمن الدوليين وتقوية العلاقات الودية بين الدول عن طريق توفير أكبر درجة من الحماية القضائية وفي نفس الوقت يساهم في القضاء وتجاوز المرحلة الانتقالية التي تطبع الحياة الدولية في هذا الميدان.

---

20) نجحت الولايات المتحدة في استصدار قرار من مجلس الأمن رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 وتم تجديده بقرار آخر رقم 1487 بتاريخ 12 جوان 2003 بناء على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، إذ جاء في الفقرة 1 من القرار 1422 ما يلي:» يطلب... أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 01 جويلية 2002، عن بدء ومباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل **مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي** فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك». فشلت الولايات المتحدة في إقناع مجلس الأمن بتكرار إصدار مثل هكذا قرارات في سنة 2004، خاصة بعد غزو العراق وبداية ظهور جرائمها الجسيمة والفظيعة والحاطة بالكرامة الإنسانية في كل من سجن أبو غريب ومعتقل غوانتانامو (كوبا) دون أن ننسى مذبحة الفلوجة وبقية الجرائم والانتهاكات الجسيمة في العراق الشقيق.

3- بينت التجربة للمجتمع الدولي عدم جدوى اللجوء إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة Ad hoc لعدم فاعليتها وتكاليفها الباهظة، بالإضافة لكونها انتقائية في إنشائها وذات اختصاص أصيل في عملها الأمر الذي يؤثر على سيادة الدول.

4- دافعت الجزائر على مبدأ أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي، أما الاختصاص الأصيل فيكون للمحاكم الوطنية، وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فقط عندما لا تستطيع الدولة القيام بذلك لعدم توفر الوسائل والإمكانيات اللازمة أو عندما تتقاعس أو لا تريد القيام بهذا الاختصاص عن قصد وبسوء نية.

5- عارضت الجزائر إقحام الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية في اختصاص المحكمة لأن ذلك من شأنه إمكانية فتح باب التدخلات في القضايا الداخلية للدول الأمر الذي قد يؤثر على سلامة الوحدة الترابية للدول ويؤدي إلى تدويل هذه النزاعات.

6- الجزائر لم توافق على الدور الممنوح لمجلس الأمن الدولي فيما يخص إخطار وإحالة قضايا وحالات على المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة الدول المعنية، هذا الاختصاص من شأنه أن يؤثر تأثيرا بليغا على استقلال المحكمة ويساوم على سلطتها المعنوية وعدم تحيزها، زيادة على أنه يضيف سلطات وصلاحيات ضمنية جديدة لمجلس الأمن غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

7- تبنت أغلب الدول العربية موقفا مشتركا بالامتناع عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتبرة إياه غير عاكس وبصفة حقيقية لطموحات وآمال الشعوب العربية. وقد تم توضيح التصويت بالامتناع هذا بواسطة تصريح قدم من طرف وزير العدل السوداني بصفته رئيسا للمجموعة العربية، وهذا ما يفسر عدم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحد الآن، واكتفت بالتوقيع عليه فقط، ولدينا في قضية دارفور المحالة من طرف مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدق مثال على ذلك.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: بين الأولوية والتكاملية

تختص المحكمة الجنائية الدولية وبصفة تكميلية بمحاكمة جميع الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم، موقعهم أو مركزهم بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو أعضاء في حكومة أو برلمان أو ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين أو حتى من عامة الناس، [21] عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره. وقد نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي، الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي كان بروما (إيطاليا) بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002! [22] على أنه يكون من **اختصاص المحكمة** النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

على أنه يتوقف اختصاص نظر المحكمة بجريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف (The Assembly of States Parties) لاحقا على تعريف جريمة العدوان

21) المادة 27 من النظام الأساسي لروما «عدم الاعتداد بالصفة الرسمية».

22) المادة 126(1) من النظام الأساسي للمحكمة « يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة».

والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. [23] كما تقضي المحكمة الجنائية طبقا لمبدأ التكامل، بالإضافة إلى القضايا المحددة المذكورة في المادة 5 أعلاه، في الحالات التي لا تقضي فيها المحاكم الوطنية لأسباب عددتها المادة 17 من نظامها الأساسي. تنص هذه المادة على حالات اختصاص المحكمة الجنائية في مجال اختصاصها التكميلي في الآتي:

– عندما تكون القضية موضوعا للتحقيق من قبل الدولة المختصة إقليميا (مكان ارتكاب الجريمة) إلا أن هذه الدولة ليس لديها استعداد ولا رغبة ولا إرادة تامة أو قدرة كاملة للاضطلاع بمباشرة التحقيق أو المقاضاة.

– إذا كانت القضية موضوعا لتحقيق من قبل الدولة المختصة إقليميا وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني (المتهم)، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

– إذا كان الشخص المقصود قد سبق أن حوكم (إدانة أو براءة) على نفس السلوك الذي يمثل موضوعا لشكوى الحال، استنادا لمبدأ «عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين» [24]، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى تتصف بأنها:

---

23) إن استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة (بطلب من بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين) يعتبر ردة ورجوعا إلى الوراء عما كان موجودا من قبل ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية (منذ محاكمتي نورمبرج وطوكيو) بالإضافة إلى أنه يحول دون متابعة القادة السياسيين والعسكريين عن مباشرة تلك الجريمة الشنعاء. إن عدم إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية ربما يعود سببه الحقيقي إلى عدم الاتفاق بين المؤتمرين في روما حول تعريف «العدوان» بين الأخذ بالتعريف العام أو التعريف الذي أخذت به الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د.xxix) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 GA. Res. 3314 (xxix) 14/12/1974, GAOR,29th Session,Supp.21. أو تعريف وسط بينهما، وهل يتوقف نظر هذه الجريمة على شكوى من مجلس الأمن في هذا الصدد أم لا؟ للمزيد من التفاصيل، أنظر د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية (2001) ص. 325 –

24) المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، خاصة الفقرة 3 منها.

* قد اتخذت لغرض حماية الشخص المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو

* لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال، النزاهة أو الحياد وفقا لأصول المحاكمات ذات الضمانات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت بطريقة لا تنسجم مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

– إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

اتفقت معظم الدول المشاركة في إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والموقعة والمصادقة أو المنضمة أو الموافقة عليه على اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير قائم على أساس الأولوية، الصدارة، الأسبقية أو الأفضلية، بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل قضاء المحكمة الجنائية. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية نفسها، بموجب الفقرة الرابعة من الديباجة، في أن أخطر الجرائم التي تثير قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره، يجب **ألا تمر دون عقاب** لكونها مصدر تهديد للسلم والأمن والرفاه في العالم، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. فإذا لم يباشر اختصاصه هذا بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية وغير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة الصحيحة والمقنعة (سواء كانت المحاكمة تتميز بالشدة أو بالمحاباة)، أو بناء على رغبة الدولة نفسها ورضاها في التنازل الإرادي عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة، ينعقد الاختصاص إذن للمحكمة الجنائية استنادا لمبدأ الاختصاص التكميلي. وهذا ما نص عليه صراحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفقرة العاشرة من الديباجة والمادتين 1 و17 منه، إذ أكد على أن تكون المحكمة «**مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية**».

ويرجع السبب في تطبيق مبدأ إعطاء الصدارة والأولوية في محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي إلى المحاكم الوطنية لعدة مبادئ، منها:

أ- يؤكد تطبيق المبدأ على تثبيت **سيادة الدولة** وسلطتها القضائية واختصاصها الإقليمي (وقوع الجريمة في إقليمها) والشخصي (لكون المتهم يحمل جنسيتها)، بينما المحكمة الجنائية الدولية تفصل في الجرائم الخطيرة محل الاهتمام وانشغال المجتمع الدولي التي لم تفصل فيها المحاكم الوطنية، أو التي لم تصنفها هذه الأخيرة ضمن فصيلة الجرائم الخطيرة.

ب- إن أحكام هذا المبدأ ربما جاءت في نهاية الأمر نتيجة لتوافق الآراء as a package; deal+ بعد نقاشات ماراثونية وحادة في أعقاب الشد والجذب بين مختلف الآراء والتيارات بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الدول الموقعة والمصادقة أو المنضمة أو القابلة بالنظام الأساسي للمحكمة.

ج- توفير الضمانات اللازمة والكافية للحد من الإفلات من العقاب.

يتأكد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بإرادة الدول الأطراف (States Parties) في نظامها الأساسي والتي قررت منح الاختصاص للمحكمة الجنائية في حالة انهيار جهازها القضائي جزئيا أو كليا أو عند إهمالها، تقاعسها، عدم استعدادها أو لا مبالاتها عن الفصل أو انعدام اختصاصها الموضوعي بشأن الجريمة المطروحة على قضائها الوطني بسبب عدم وجود قانون يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب ويضع له العقوبات اللازمة تماشيا مع المبدأ العالمي المعروف «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني».

في الأخير، تبقى هناك تساؤلات عدة وانشغالات كثيرة متعلقة بموضوع عقد الاختصاص المتدحرج بين القضاء الدولي والقضاء الوطني مفتوحة وبدون أجوبة مقنعة، شافية، وافية وكافية، منها:

تولّي المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة على المحاكمة وفقا لضوابط أخرى غير منصوص عليها في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، أو عن طريق الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها قضاء الدولة الوطني بهدف الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية حسب مفهوم ومعيار المحكمة الجنائية من شأنه إثارة العديد من التساؤلات والانشغالات. كيف تثبت المحكمة الجنائية الدولية حالة العجز وعدم القدرة من لدن المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الأصيل حتى تحل محلها؟ (25) هل هناك ضوابط ومعايير تجعل معيار الحكم هنا معيارا موضوعيا قانونيا وليس ذاتيا سياسيا؟ بمعنى آخر، منحت المحكمة الجنائية الدولية سلطات مرنة وواسعة في التدخل لتقرير مدى ملاءمة القضاء الوطني في الفصل والمحاكمة وفي كافة الإجراءات المتبعة، وأعطيت الحق في الفصل والمحاكمة وفي كافة الإجراءات المتبعة، وأعطيت الحق في تقدير مدى قدرة الدولة ونيتها ورغبتها في المحاكمة خاصة في ظل الفوضى والإدارة السيئة لجهاز العدالة أو المماطلة أو التأخير في الحكم أو عدم الاستقلال والحياد نتيجة عدم إتباع ومراعاة القـــواعد الإجرائية اللازمة «Due process» أو عدم الخضـــوع لحكم القانون The Rule of law;+.

إن ترك معيار تقدير عدم رغبة أو عدم قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لهذه المحكمة وحدها يفترض أن تمارس هذه الأخيرة الرقابة بنزاهة وحيادية مطلقة بحيث يكون المعيار المطبق معيارا **موضوعيا وواحدا** بالنسبة لجميع الدول وبالنسبة لجميع الأنظمة القانونية. ولكن من يضمن هذه النزاهة والحيادية والموضوعية على أرض الواقع العملي؟

25) يمكن مقارنة هذه الوضعية مع وضعية العضوية في الأمم المتحدة حسب المادة الرابعة من ميثاقها والتي تكون مفتوحة لكافة الدول المستقلة والمحبة للسلام والتي تتحمل بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى هيئة الأمم أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه. ما هي المعايير الموضوعية التي تعتمد عليها الهيئة للحكم على دولة ما في أنها قادرة وراغبة في تنفيذ التزاماتها؟ من يقرر وعلى أي أساس؟ المسألة خاضعة حتى لحق الفيتو.

الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي (الاختصاص النوعي) هي جرائم كبرى وشديدة الخطورة على الإنسانية كافة، الأمر الذي جعلها محل عناية واهتمام المجتمع الدولي برمته، كما ذكر أعلاه، ترتكب في بعض الأحيان بمساعدة، بتواطؤ، بإيعاز أو بغض طرف من ممثلي الدولة الرسميين أنفسهم أو من السلطات السياسية والتنفيذية الوطنية نفسها. فكيف لهذه السلطات أن تحاكم نفسها بنفسها استنادا لمبدأ الإقليمية الذي يصبح في مثل هذه الحالات بدون جدوى؟ وهنا قد يتحول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من اختصاص تكميلي إلى اختصاص أصيل فعلا وواقعا.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يطبق **بأثر رجعي**، فلا اختصاص لها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أي ابتداء من تاريخ 01/07/ 2002![26] وماذا عن الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ؟ كيف يتم إحداث توافق وانسجام وتواتر بين هذا المبدأ (مبدأ السريان الزمني) ومبدأ عدم تقادم [27] الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية والتي يوليها المجتمع الدولي بأسره رعاية خاصة منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية. الجرائم التي كانت محل هذه المحاكمات (جرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) أصبحت تشكل جزءا من قواعد القانون والعرف الدوليين

26) الاختصاص الزمني، المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

27) تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.» متى يبدأ حساب هذا التقادم؟ ربما بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في 01/07/2002 وماذا عن نفس الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ؟ فهل وضع هذا المبدأ بضغط من الدول الاستعمارية السابقة حتى تفلت من المسؤولية ولا تتابع قضائيا مستقبلا عن جرائمها البشعة واللا إنسانية التي ارتكبتها في حق شعوب آمنة.

[28]، وبالتالي يمكن القول بأنها ملزمة عرفا وممارسة في القانون الدولي المعاصر وهي نفس الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي. ألا يعتبر هذا ردة وخروجا على المكتسبات الدولية؟.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلق نوعا من مشاكل التنسيق في عملها مع المحاكم الوطنية، خاصة إذا انعقد الاختصاص لكليهما حول نفس الجرائم. لمن تكون عمليا الصدارة والأولوية؟ وتحت أي شروط؟ عادة ما يثور الإشكال عندما تعلن دولة أو عدة دول أنها المختصة جنائيا للنظر في جريمة محددة بذاتها استنادا إلى مبادئ:

1- **الاختصاص القضائي الإقليمي** (مكان ارتكاب الجريمة): إن تطبيق مبدأ التكامل وعدم المساس بسيادة الدول من شأنه تحقيق ضمان ممارسة الدولة لسلطتها القضائية بمجرد ارتباطها الإقليمي بالجريمة المعاقب عليها ينعقد لها الاختصاص الجنائي دون غيرها من الدول التي تريد محاكمة المتهم، على أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، استنادا إلى الأسباب التالية:

* دولة مكان ارتكاب الجريمة تعتبر الأكثر قدرة على جمع الأدلة والوثائق والأسانيد وتعقب المتهم والقبض عليه وعلى الحصول على المعلومات اللازمة دون حاجة إلى طلب التعاون أو التسليم من دول أخرى.

* أنها المكان المناسب لحفظ حقوق المتهم، فهو عادة يعيش في البلد الذي ارتكب فيه جريمته ويعرف قانونه ولغته.

* قليلة التكلفة.

28) لقد تبنت الأمم المتحدة المبادئ الصادرة من ميثاق وأحكام محاكمتي نورمبرج وطوكيو وثبتتها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 95 (د. I) المؤرخ في 11/12/1946، وقرارها رقم 2391 (د. XXIII) بتاريخ 26/11/1968 والخاص باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11/11/1970. فرنسا لم تصادق أو تقبل أو تنضم إلى هذه الاتفاقية لحد الآن والسبب جرائمها الجسيمة المتنوعة التي ارتكبتها في الجزائر طيلة 132 سنة من الاستعمار.

* بإمكان الضحايا وأسرهم أن يعيشوا فصول المحاكمة، وبالتالي تكون فعالة وفيها نوع من الترضية لهم.

* تثبيت لسيادة الدولة على إقليمها وهذا فيه نوع من المصداقية والردع وعدم الإفلات من العقاب.

2- **الاختصاص القضائي الشخصي الايجابي:** في حالة ارتكاب الجريمة الدولية في الخارج من طرف أحد رعايا الدولة.

3- **الاختصاص القضائي الشخصي السلبي:** تمارس الدولة هنا الاختصاص عن جرائم ارتكبت على رعاياها في الخارج على أساس:

- ضرورة ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج،

- عدم الثقة في تشريعات الدول الأخرى،

- زيادة على أنه يمكن أن تطرح قضية الازدواجية الجنائية، بمعنى حتى يتم تسليم المشتبه فيه، يتعين أن يشكل الجرم المعني جريمة في كلا البلدين أو أن يشكل جريمة دولية حسب القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي.

وبالرغم من ذلك، يمكن القول أن مبدأ الاختصاص التكميلي يحافظ ويؤكد على الاختصاص الإقليمي والشخصي باعتباره مقرر لجهة قضائية وطنية محددة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة الدولية.

4- **الاختصاص القضائي العالمي:** وهو نوعان:

الشرطي ويعني تواجد المتهم على تراب الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل،

المطلق يعني محاكمة الأشخاص المعنيين عن الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكابهم للجريمة وجنسية الضحايا، وهل أن المتهم معتقل لديها أم لا؟ ولكن وللأسف لم تعترف المحكمة الجنائية الدولية بهذا الاختصاص العالمي.

إن عدم اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية العالمية من شأنه التأثير المباشر على نجاعة وفعالية المحكمة نفسها، ويعتبر هذا السلوك خروج على العرف والممارسة الدولية التي بدأت مع نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وذلك أن المحاكم في دول الحلفاء المنتصرين في هذه الحرب الكبرى مارسوا الاختصاص القضائي العالمي بموجب قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 نيابة عن المجتمع الدولي على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية خارج أراضيها أو ضد ضحايا من غير مواطنيها أو المقيمين فيها. وبالرغم من مرور أكثر من ستة عقود منذ ذلك الوقت، فإن عددا محدودا من الدول نصت في تشريعاتها الداخلية على تطبيق الولاية القضائية العالمية ضد مرتكبي هذه الجرائم، ذلك أنه خلال هذه الفترة الطويلة لم تمارس سوى مجموعة قليلة من الدول هذا الاختصاص العالمي، منها أستراليا، كندا، المملكة المتحدة وإسرائيل ولكن طبقتها فقط على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية. لكن وللأسف أن نفس تلك الدول امتنعت وتوانت عن ممارسة هذا الاختصاص على الجرائم الجسيمة التي يؤثمها القانون الدولي والتي ارتكبت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية هنا وهناك، خاصة في فلسطين [29]، لبنان، العراق وفي بعض المناطق الأخرى، في كل من إفريقيا وآسيا وحتى أوروبا.

29) أين المتابعة الدولية فيما يخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 09 جويلية 2004 حول «الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة» والذي ذهبت فيه إلى عدم قانونية وشرعية هذا الجدار العنصري في القانون الدولي. وكذلك الشأن بالنسبة لتقريري الأمين العام للأمم المتحدة حول الجرائم الإسرائيلية ضد ممتلكات الأمم المتحدة وموظفيها في قطاع غزة، وتقرير ريتشارد غولدستون (Richard GOLDSTONE) القاضي المحنك لدى المحكمة العليا الدستورية بجنوب إفريقيا سابقا ورئيس الادعاء السابق في محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا. وقد ثارت ثائرة حكومة إسرائيل على غولدستون اليهودي الأصل ورئيس لجمعيات عديدة ناشطة في إسرائيل والذي كانت أمه منخرطة في الحركة الصهيونية بجنوب إفريقيا قبل قيام دولة إسرائيل (1948)، وله ابنة مؤيدة للحركة الصهيونية هاجرت لإسرائيل. أنجز هذا التقرير بناء على تكليف من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي أنشأ لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الحرب على غزة (27 ديسمبر 2008 □ 18 جانفي 2009) بتاريخ 03/04/2009، بمهمة التحقيق والتحري في كل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. جاء هذا التقرير في 575 صفحة و 1776 فقرة زيادة على الملاحق والمراسلات والاجتماعات العديدة. أنظر /A HRC/12/48,15 Sept. 2009.